قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسا سبيلا وقال تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمه ويخلد فيه مهانا ٥
خبر وروى عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم اي الذنب اعظم
قال ان تجعل مع الله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قال ثم قلت
ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال
ان تزني بحليلة جارك وفي بعضها تزاني حليلة جارك والزنا هو ان يطا
الرجل من اهل الملة امراة حرة محرمه من غير عقد ولا شبهه او شبهه
عقد او يطا امة محرمة عليه من غير ملك ولا شبهة ملك وهو بالغ عاقل
مختار عالم بالتحريم فهذا هو الزنا الذي يجب به الحد وهذا مجمع عليه بين اهل
الاسلام واشترطنا ان يكون بالغا عاقلا خبر لقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن
النايم حتى يستيقظ خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه رجم يهوديين
لما زنيا وعموم قوله تعالى الزانيه والزاني الاية يدل عمومها على وجوب
الحد على الذمي اذا زنى وعلى الحربي المستامن اذا زنى واشترطنا ان يكون
مختارا للزنا لانا قد بينا حكم المكره على الزنى فيما تقدم واشترطنا ان يكون
عالما بالتحريم لان الاعمى لو وجد امراة على فراشه فوطيها وظن انها امراته في
ليلة هديها اليه ولم يعرف امراته قبل ذلك فانه لا حد عليه خبر لقول
النبي صلى الله عليه واله وسلم ادروا الحدود بالشبهات وكذلك حكم المزفوفه
الى غير زوجها غلطا فوطيها ظنا منه انها امراته وسلمت نفسها منه ظنا منها
انه زوجها فوطيها جهلا فلا حد على واحد منهما لما بيناه خبر وروى
ان ماعز بن مالك الاسلمي لما جا واعترف بالزنا قال له رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بعد ان اقر اربع مرات اتعرف الزنا قال نعم قال فما هو قال
ان ياتي الرجل امراة حراما كما ياتي امراته حلالا قال مثل المرود في المكحله
قال نعم يدل ذلك على انه لا بد ان ياتيها حراما على هذا الوجه خبر
وبه تعلق عمر في ترك رجم المغيره وقد شهد عليه ابو بكره ونافع وسهل
بن معبد وبقي زياد فقال له عمر ارى وجها ما ارجوا ان لا يفضح الله
على لسانه رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رايت استا
تنبوا ونفسا يعلو ورجلين على عنقه كاذني حمار ولا اشهد بما وراء ذلك
فقال الله اكبر وترك رجم المغيره وجلد الثلاثه ولا فرق في الايلاج بين ان
يكون في قبل او دبر عند الهادي عليه السلام والناصر للحق عليه السلام وذلك لقول الله تعالى

والذين يرمون

والذين يرمون المحصنات الاية ولم يفصل بين ان يكون الواطي في قبل او دبر والظاهر
يتناول الفعلين فان من يقول زنى فلان فلانا بفاحشه ثم فسر ذلك بالدبر
كان صحيحا عند اهل اللغه بل اذا فسره بالدبر كان اكد في الرمي بالفاحشه
واذا ثبت هذا صح ان يكون قاذفا ووجب الحد في المقذوف ولان العقوبات
تتفاضل بتفاضل الاجرام فكلما كان الجرم اعظم كانت العقوبه اغلظ واتيان
المراه في دبرها اعظم لانه لا يستباح في حال من الاحوال ومن زنى بامراه دفعات
عديده او زنا بنساء عده لم يجب عليه الا حد واحد لظاهر النص وهو اجماع ٥
وسوا كان المزني بها بالغه او غير بالغه اذا كانت تصلح للجماع عاقله او غير
عاقله حره او غير حره وهو اجماع والظواهر من الكتاب والسنه تدل
على ذلك ولا فرق في وجوب الحد على البالغه بين ان يكون الزاني بها بالغا او
غير بالغ عاقلا او غير عاقل حرا او ليس بحر اذا اولج وعلى جميع ذلك تدل
الظواهر من الكتاب والسنة فانها عامه لم تفصل بين فعل وفعل واذا ثبت
ذلك فالزاني لا يخلوا اما ان يكون عبدا او لا ان كان عبدا فلا يخلوا اما ان
يكون مكاتبا او مدبرا او عبدا مطلقا ان كان مكاتبا لم يخل ان يكون قد ادى
شيا من مال الكتابه او لا ان كان قد ادى شيا من مال الكتابه يحد على حسب
ما ادى من مال الكتابه فان كان قد ادى نصفه فحده خمسه وسبعون جلدة
خبر لما روى عن امير المومنين علي عليه السلام انه جلد عبدا اعتق نصفه خمسه وسبعين
جلدة نصف حد الحر ونصف حد العبد ورواه عنه زيد بن علي عن ابايه عليهم
السلام خبر وروى محمد بن منصور باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا فانه يرث على قدر ما عتق
منه ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه وكذلك القول في المكاتبه فان
حكمها حكمه بالاجماع ومعنى قولنا ان المكاتب يعتق بقدر ما ادى انه يجري
عليه حكم الحر بقدر ما ادى فيما يتبعض من الاحكام كالجلد والارش والديات
والعوره لانه يعتق على الحقيقه كما قدمنا ذلك في كتاب العتق واما ما لا
يتبعض من الاحكام كالرجم وشبهه فحكمه حكم العبيد وهذا كله مذهب
يحيى عليه السلام فان لم يكن مكاتبا بل كان عبدا مطلقا او مدبرا فحده نصف حد البكر
وهو خمسون جلدة وكذلك القول في الامه والمدبره وام الولد لقول الله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فاقتضى ذلك ان حد الامه نصف حد الحره وهو الجلد دون ما لا يتبعض وهو
الرجم وقسنا العبد الذكر على الانثى وهو اجماع العتره والصحابه فيما اعلم
خبر وروى زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه قال حد العبد نصف حد الحر

Copyright ... University